

وشهاده الزور وما أشبه ذلك فإن هذه الأحكام
وامثالها لا يجوز أن يلحقها نسخ أصلا لعدم تبدل
المصلحة في تحريمها بتبدل الأشخاص والأزمنة والنسخ
ليس مختصا بشرعنا بل وجد في الشرايع السابقة
أيضا بالكثرة **ب** كما لا قسمية على النسخ الذي يكون
في شريعة بني لاقق **ب** كما فرغ من شريعة بني سابع
والنسخ الذي يكون في شريعة بني لاقق لبني أخد
من شريعة هذا النبي بعينه وأمثلة القسمين
في كتب العهدين كثير جدا **ولله** **كر** أيها
اللبيب بعض الأحكام المنسوخة في الشرايع
السابقة من التوراة والجيل على جيل الاختصار
ليظن الخالف قول من المعلوم البين أن تزوج
الأخت بالاخت كان جائزا في شريعة آدم عليه السلام
وكان الأخ تزوج بأخته التي لم تولد معه فبين واحد
ولولاه لكان تيسر تفاسل الناس أصلا إذا ولد
آدم الذكور أحوال ولولاه الأناث وقد نسخ هذا
الحكم بعد أن كثر أولاد آدم عليه السلام
في

في الشرايع التي بعد شريعته كما ينبغي وكذلك
ساره زوجه إبراهيم عليه السلام كانت أختا له من أبيه
ك المفهوم ذلك من قولنا حقا المنسوخ في الثاني عند
من الأصحاب العشرين من سفر التكوين في الترجمة الطويلة
عمله ميلاديه وكلامه في حقا هكذا كانت
أختي بالحقيقة ابنة أبي وليست ابنة أبي وقد
تزوجت بها انتهى **وقد نسخ** هذه الحكمة في شريعة
موسى عليه السلام وحرمت في شريعة مطلقا سواء
كانت الأخت من الأب أو من الأم والفاعل لهذا الحكم
واجب القتل وملعون كما يفهم ذلك من **العد الثاني**
عشر من الأصحاب العشرين من سفر الأخبار ولعله
هكذا أي رجل تزوج أخته بنت أبيه أو أخته
ابنة أمه ورأى عورتها ورأت عورة فهذا عار شديد
فيقتل كإمام سبحانه وذلك لأنه كشف عورة أخته
فيكون أعمها في لاسما انتهى **وفي** **العد الثاني**
والعشرين من الأصحاب السابع والعشرين من سفر
التثنية هكذا يكون ملعونا من يضايع أخته
من أبيه أو من أمه **وجاء** في **العد الثاني** من